

Distr.: General
25 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك تشواسوتو (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن تقوم، بناء على توصية مكتبها، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٦٤ و ٥٥ المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.46 و 55).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/588 و Corr.1)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/734)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/746/Add.8).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.60

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" (A/C.5/63/L.60) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أيرلندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.60 دون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهراً، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة، وإلى قرارها اللاحقة الصادرة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦٣/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

(١) A/63/588 و Corr.1 و A/63/734.

(٢) A/63/746/Add.8.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن** تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا؛

٦ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدنى حد؛

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار للاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق الموجودة في مركز عنتبي للوجستيات في أوغندا؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تستند ميزانيات حفظ السلام المقترحة إلى الولاية التشريعية ذات الصلة؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز جهوده من أجل تنفيذ المشاريع العشرة السريعة الأثر في الوقت المناسب، مع التصدي في الوقت ذاته للمسائل الأساسية التي تعوق تنفيذها في البعثة؛
- ١٣ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتشجع الأمين العام على تحسين عرض الاحتياجات من الموظفين كي تُحدّد بوضوح الوظائف الجديدة المقترحة؛
- ١٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١٥ - **تشدد** على أهمية الإبقاء على موظفين متمرسين أثناء فترة خفض حجم البعثة وزيادة مهارات جميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون الوطنيون؛
- ١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ جميع الأنشطة المقررة، ولا سيما الأنشطة المتصلة ببناء القدرات الوطنية؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي هيكل ملاك الموظفين قيد الاستعراض وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التخفيضات المحتملة في الوظائف، وخصوصا منها تلك المتعلقة بأنشطة الدعم، في سياق ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ١٨ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البعثة في ما يتعلق بالمسائل البيئية؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و٢٦٦/٦٠، و٢٧٦/٦١؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٢ - **تخطط** علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا قدره ١٠٠ ٦٨٢ ٥٨٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغا قدره ٧٠٠ ٩٧٨ ٥٦٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ٣٠٠ ٥٥٩ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ١٠٠ ١٤٤ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ قدره ٥٢٥ ٤٢٠ ١٤٦ دولاراً بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ٨٠٠ ٤١٩ ٣ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٥٠ ٧٨٢ ٢ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٣٥ ٠٧٥ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

(٣) Corr.1 و A/63/588.

الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٧٥ ١٠٢ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - تقرر تقسيم مبلغ قدره ٥٧٥ ٢٦١ ٤٣٩ دولاراً فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بمعدل شهري قدره ٨٤٢ ٨٠٦ ٤٨ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، ولعام ٢٠١٠^(٤)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ٤٠٠ ٢٥٩ ١٠ دولار، يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٥٠ ٣٤٧ ٨ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٢٥ ٦٠٥ ١ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٣٠٦ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من حصتها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٥٧ ٥٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ١٠٠ ١٥٧ ٥٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

(٤) تعتمد الجمعية العامة لاحقاً.

- ٣٠ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ قدره ٤٠٠ ٧٥٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من الأرصدة المتحققة من المبلغ ١٠٠ ١٥٧ ٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛
- ٣١ - **تشدد على** عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛
- ٣٢ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٣ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".